



Distr.  
GENERAL

A/10459  
10 December 1975  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

## الجمعية العامة

الدورة الثلاثون  
البندان ١١٣ و ٢٩ من جدول الأعمال

### تقرير اللجنة المختصة المعنية بمبثاق الأمم المتحدة

تعزيز دور الأمم المتحدة في صيانة السلم والأمن  
الدوليين ، وانماء التعاون بين جميع البلدان ،  
وتوطيد قواعد القانون الدولي في العلاقات بين الدول

### تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد ايده برانسلو (جمهورية ألمانيا الاتحادية)

١ - عملا بقرار الجمعية العامة رقم ٣٤٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، اجتمعت اللجنة المختصة المعنية بمبثاق الأمم المتحدة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٨ تموز / يوليه إلى ٢٢ آب / أغسطس ١٩٧٥ وأعدت تقريرا عن أعمالها (١).

٢ - وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة رقم ٣٥ المنعقدة في ١٩ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥ ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثلاثين البند المعنون "تقرير اللجنة المختصة المعنية بمبثاق الأمم المتحدة" ، وأحالته إلى اللجنة السادسة . وأحالـت كذلك إلى اللجنة السادسة البند المعنون "تعزيز دور الأمم المتحدة في صيانة وتدعمـيم السلم والأمن الدوليين ، وانماء التعاون بين جميع البلدان ، وتـوطـيد قوـاعد القـانون الدـولي في العـلـاـقـاتـ بيـنـ الـبـلـداـنـ" : تـقرـيرـ الأمـيـنـ العـامـ" .

٣ - وبحـثـتـ الـلـجـنةـ السـادـسـةـ الـبـنـدـيـنـ مـعـاـ فـيـ جـلـسـاتـهـاـ مـنـ ١٥٦١ـ إـلـىـ ١٥٧٤ـ وـمـنـ ١٥٧٦ـ إـلـىـ ١٥٨٢ـ ،ـ الـتـيـ عـقـدـتـ فـيـ الـفـتـرـةـ مـنـ ١٠ـ تـشـريـنـ الثـانـيـ /ـ نـوـفـمـبرـ إـلـىـ ٥ـ كـانـسـونـ الـأـوـلـ /ـ دـيـسـمـبرـ ١٩٧٥ـ .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، المرفق رقم ٣٣ (A/10033).

٤ - وفي الجلسة ١٥٦١ المنعقدة في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ، قام السيد سورول باجا ابن ، ممثل الفلبين ومقرر اللجنة المعنية بميثاق الأمم المتحدة ، بحضور تقرير اللجنة . وكانت بين يدي اللجنة وثيقة قد تمثل رومانيا (A/C.6/437) .

٥ - وفي الجلسة ١٥٢٦ المنعقدة في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدم ممثل الفلبين مشروع قرار (A/C.6/L.1028) قدمته الأردن ، وأسبانيا ، واندونيسيا ، وإيطاليا ، والبرازيل ، وجمهورية ترانسنيكوفيا ، ورومانيا ، والسلفادور ، وسيراليون ، والفلبين ، وكولومبيا ، ومدغشقر ، ونيجيريا ، ونيوزيلندا ، واليابان ، وانضمت إليها في وقت لاحق أوروجواي ، وايران ، وبنغلاديش ، وبوليفيا ، وتونس ، وزامبيا ، وشيلي ، وكينيا ، ولبيسوتو ، ومالى ، والمكسيك ، واليمان ، وبيوغوسلافيا ، واليونان . وفيما يلي نص مشروع القرار :

"إن الجمعية العامة ،

"اذ تشير الى قراراتها ٩٩٢ (٥ - ١٠) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٥٥ ، و٢٢٨٥ (٥ - ٢) المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٧ ، و٢٥٥٢ (٥ - ٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ ، و٢٦٦٢ (٥ - ٥) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ و٢٦٨٢ (٥ - ٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، ولاسيما قرارها ٣٤٩ (٥ - ٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ الذي، أنشأ اللجنة المعنية بميثاق الأمم المتحدة ،

"وأذ تشير كذلك الى قراراتها ٢٩٢٥ (٥ - ٢٧) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ و٢٠٧٣ (٥ - ٣٠) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ، و٢٢٨٦ (٥ - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، حين تعزيز دور الأمم المتحدة ،

"وقد ثارت في تقرير اللجنة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وفي البند المعنون تعزيز دور الأمم المتحدة في صيانة وتدعم السلم والأمن الدوليين ، وانصاع التماون بين جميع البلدان ، وتوسيع قواعد القانون الدولي في العلاقات بين الدول ، .. "وأذ ترى أن الملامات والاقتراحات والأفكار المتقدمة إلى اللجنة المعنية تستدعي مزيداً من الدراسة الدقيقة ،

"وأذ تؤيد من جديد تأييدها المقادير والمبادئ الواردة في الميثاق ،

١ - تقرر أن اللجنة المعنية المنشأة عطلا بالقرار ٣٣٤٦ (٥ - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ يجب أن تتعهد من جديد بوصفها لجنة معاينة معنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة ، وأن تواصل عملها وفقاً للمهام التالية المسندة إليها :

(أ) أن تنظر بالتفصيل في الملاحظات الواردة من الحكومات المعنية بشأن ما يلي :

١، الأهداف والاقتراحات المتعلقة بميثاق الأمم المتحدة ؟

٢، تعزيز دور الأمم المتحدة في صيانة وتدعم السلم والأمن الدوليين ، وإنماء التعاون بين جميع البلدان ، وتؤكد قواعد القانون الدولي في العلاقات بين الدول ؟

(ب) أن تنظر في آلية اقتراحات إضافية محددة قد تقدمها الحكومات لتعزيز مقدرة الأمم المتحدة على بلوغ متandardا ؟

(ج) أن تضع قائمة بالإقتراحات التي قدمت في اللجنة ، وأن تشير من بينها إلى الاقتراحات التي أثارت اهتماماً ؟

"٢ - وتدعو اللجنة أن تنظر في الاقتراحات التي قدمت أو ستقدم بقصد اعطاء أولوية للنظر في الموضوعات التي يمكن أن يتحقق بشأنها اتفاق عام ؟

"٣ - وتقرر توسيع اللجنة المخصصة ، بحيث تضم الدول الأعضاء التالية الإضافية الآتية : . . .

"٤ - وتدعى الحكومات إلى أن تواصل تقديم ملاحظاتها واقتراحاتها أو أن تستدملها ، وذلك وفقاً للفقرة ؟

"٥ - وتربّو والأمين العام أن يهدى دراسة تستند إليها اللجنة ، تكميلية للدراسات التي قدمت عملاً بأعوام القرار ٣٤٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ دجنبر الأول / ديسمبر ١٩٧٤ والقرار ٣٠٢ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٢٣ ، على أن تقدم هذه الدراسة بصورة تحليلية الآراء التي أبدتها الحكومات بشأن البيانات المختلفة للدراسة التي تحصل بها الأمم المتحدة ، بما فيها الجوانب المتعلقة بميثاق الأمم المتحدة ، كما تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل المساعدة اللازمة إلى اللجنة ، بما في ذلك إعداد المصادر الموزعة لبياناتها ؟

"٦ - وتربّو اللجنة أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دررتها الـادبية والـثلاثين ؟

"٧ - وتقرر أن تدرج في بدءاً الأعمال المؤقتة دررتها الـادبية الـادبية والـثلاثين بنداً يعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة" .

٦ - وفي الجلسة ١٥٧٨ المنعقدة في ٢٠ دجنبر الأول / ديسمبر ، أقرت اللجنة السادسة باتفاق الرأي مشروع القرار A/0.6/I.1028 (أنوار الفقرة ٢ أدناه) . وتلهم ، تعليلاً للتحميم ، ممثلو

السنغال ، والصين ، والولايات المتحدة الأمريكية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، وفرنسا ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمocratisية الالمانية ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية (A/6.0/SR.1578) . وفيما يتعلق بتوسيع اللجنة الخاصة المشار إليه في الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار A/6.0/٢٠٢٨ ، فقد اتفقت اللجنة السادسة ، في ٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ، على أنه يجب على رؤساء المجموعات الظلية إبلاغ مقرر اللجنة السادسة عن الحضور الذي ينبغي نسخه من كل مجموعة كعضو اضافي في اللجنة الخاصة.

### توصية اللجنة السادسة

٢ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

#### اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة

##### ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٩٩٢ (٥ - ١٠) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٥٥ و ٢٢٨٥ و ٢٢٨٥ المؤرخ في ٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٢ ، و ٢٥٥٢ (٥ - ٢٤) المؤرخ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٩٧ (٥ - ٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠ و ٢٩٦٨ و ١٩٧٠ (٥ - ٢٢) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٢ ، ولا سيما قرارها ٣٣٤٩ (٥ - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ الذي أنشأ اللجنة المعنية بميثاق الأمم المتحدة .

وأذ تشير كذلك الى قراراتها ٢٩٢٥ (٥ - ٢٧) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ و ٣٠٧٣ (٥ - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٨٢ (٥ - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، عن تعزيز دور الأمم المتحدة ،

وقد نذرت في تقرير اللجنة المعنية (٢) وفي البند السادس تعزيز دور الأمم المتحدة في صيانة وتدعم السلم والأمن الدوليين ، وانماء التعاون بين جميع البلدان ، وترسيم قواعد القانون الدولي في العلاقات بين الدول ،

وأذ ترى أن الملاحظات والاقتراحات والآفكار المقدمة الى اللجنة المعنية تستدعي مزيداً من الدراسة المتعمقة ،

وأذ تؤكد من جديد تأييدها للسماحة والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،

١ - تقرر أن اللجنة المعنية المنشأة عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٣٤٩ (٥ - ٣٩) تقرر

(٢) المرجع نفسه .

المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ يجب أن تتفقىء من جديد بوصفها لجنة خاصة بمعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة ، وأن تواصل عملها وفقاً للمهام التالية المسندة إليها :

- (أ) أن تنظر بالتفصيل في الملاحظات الواردة من الحكومات المعنية بشأن ما يلي :
- ١، الأفكار والاقتراحات المتعلقة بميثاق الأمم المتحدة ؟
  - ٢، تعزيز دور الأمم المتحدة في صيانة وتدعم السلم والأمن الدوليين ، وإنما التعاون بين جميع البلدان ، وتوطيد قواعد القانون الدولي في العلاقات بين الدول ؟
- (ب) أن تنظر في آلية اقتراحات إضافية محددة قد تقدمها الحكومات لتعزيز مقدرة الأمم المتحدة على بلوغ مقاصدها ؟
- (ج) أن تضع قائمة بالاقتراحات التي قدمت في اللجنة ، وأن تشير من بينها إلى الاقتراحات التي أثارت اهتماماً خاصاً ؟
- ٢ - ترجموا اللجنة أن تنظر في الاقتراحات التي قدمت أو ستقدم بقصد أعطاها أولوية للنظر في الموضوعات التي يمكن أن يتحقق بشأنها اتفاق عام ؛
- ٣ - وتقرر توسيع اللجنة المخصصة ، بحيث تضم الدول الأعضاء الخمس إضافياً الآتية : . . . .
- ٤ - وتدعوا الحكومات إلى أن تواصل تقديم ملاحظاتها واقتراحاتها وأن تستكملها ، وذلك وفقاً للفقرة ١ أعلاه ؟
- ٥ - وترجوا الأمين العام أن يمدد دراسة تستخدمها اللجنة ، تكلفة للدراسات التي قدمت عملاً بأحكام قرار الجمعية العامة رقم ٣٣٤٩ (٥ - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٠٢٣ (٦ - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ، على أن تقدم هذه الدراسة بصورة تحليلية الآراء التي أبدتها الحكومات بشأن الجوانب المختلفة للطريقة التي تصل بها الأمم المتحدة ، بما فيها الجوانب المتعلقة بميثاق بصرة خاصة ، كما تتطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل المساعدة اللازمة إلى اللجنة ، بما في ذلك اعداد المحاضر الموجزة لجلساتها ؛
- ٦ - وترجوا اللجنة أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ؟
- ٧ - وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين بندًا بعنوان "تقرير اللجنة الخاصة بمعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة" .